

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٨٣) كتاب الطلاق (باب العدة

محمد الشرافي

باب العدة هل سببها الاسد؟ العدة العدة عدة الوفاة انواع عدة انواع عدة الوفاة عدة الطلاق عدة من غاب عنها زوجها فاما عدة الوفاة فانها اربعة اشهر وعشر اذا كانت حاملا فعدتها وضع الحمل. ثانيا المطلقة. المطلقة لا تخلو من ثلاث احوال - [00:00:00](#)

الحالة الاولى ان يكون لم يدخل بها. فهذه تبين مباشرة. ولا عدة لها. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم النساء ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة فهذه في المرأة اذا عقد عليها - [00:00:30](#)

ثم طلقها قبل الدخول والخلوة. هاي تدين مباشرة. الحالة الثانية ان تكون من ذوات الحيض ان تكمل دوت الحيض فعدتها ثلاثة قرون. قال الله تعالى والمطلقات وتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - [00:00:50](#)

فان لم تكن ذات قروء فانها تعتد بثلاثة اشهر. قال الله تعالى رئيس المحيض من نسائك ان ارتبتم فادتهن فلا تدعون ثلاثة اشهر. اذا فالتى لا لم تحظ او وصلت الى سن - [00:01:10](#)

الياس فهي عدتها ثلاثة اشهر وش باقي؟ لا عدة المفقود زوجة مفقود هذه يضرب الحاكم لها مدة تربص. بحسب الحال ثم بعد المدة تعتد ان كانت ذات حيض فبالحيض وان كانت لا تحيض ثلاث اشهر. بس باقي شي؟ اي نفس ثلاث اشهر - [00:01:30](#)

نعم افعم يا والي انت ما؟ فيه النظر الرجل النهي عن نظر الرجل هذا ان صح الحديث. بعض الغنم يضعفه نعم. عن زبيحة الاسلمية انها انها كانت تحت سعد ابن خولف وهو في بني وهو في بني عامر - [00:02:00](#)

لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل. فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته. فلما تعلت من نفاسها تجملت الخطاب فدخل عليها ابو الشنابل ابن ابن بعكك رجل من بني عبد الداخ فقال لها ما لي اراكي متجملة لعلك ترضين - [00:02:40](#)

والله ما انتبه لكن حتى تمر عليه اربعة اشهر وعشر. قالت فلما قال لي ذلك جمعت عليه ثيابه حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمروني بالتزويج - [00:03:00](#)

قال ابن شهاد ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه انه غير ان لا يطلبها زوجها حتى تطلب. طيب في هذا عدة المتوفى عنها زوجها وان عدتها بوضع الحمل. وفي انها اذا - [00:03:20](#)

من من العدة تزوجت ولو بعد الولادة. لكن لا يقربها زوجها اي في مكان الحرف حتى تظهر نعم وعن زينب بنت بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت - [00:03:40](#)

انما اصنع هذا لاني سمعت فدعت بصفرة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اسمعوا هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج - [00:04:00](#)

اربعة اشهر وعشرة الحميم القرابة. بعده. وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل امرأة على بيت ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. ولا تلبس ثوبا مصوغا الا ثوب عصر ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت. نبذة - [00:04:20](#)

من قسط او انفاق العصر ثياب من اليمن فيها بياض وسواد. طيب هذا حديثان في الاحداد احداد هو ترك الزينة وما يدعو لنكاح المرأة مدة. فهذا ان كان على غير الزوج فانه جائز ثلاثة - [00:04:40](#)

ايام فقط لا اكثر. على سبيل الجواز للوجوب. واما ان كان زوجا فانه ثلاثة اربعة اشهر اجر وجوبا وجوبا ثم ما الذي تتركه حال

الاحداث؟ وتترك امورا منها الطيب بانواعه - [00:05:00](#)

الا بعد الحيض لها فانها بنبذة من اظفار يعني من اجل تقطع رائحة الحيض. الثاني الحلي فان كان في يدها نزعته. فان كان اقراطا

ازالتها. فان لم يزول الا بالقطع تقطع تقطع وجوبا - [00:05:20](#)

الثالث يا ابو الزينة. ثياب الزينة. الرابع الزينة. مثل الاحمر الشفاه وسموه المكياج وما اشبه ذلك مما هو من الزينة. الخامس الكحل

الكحل. السادس الخروج. فتبقى في منزلها اربعة اشهر وعشر. وعشرة - [00:05:40](#)

الا ويجوز ان تخرج بالنهار للحاجة وفي الليل للضرورة. النهار الحاجة كأن تدرس او تعمل تدرس او تحتاج الى شراء شئ وفي الليل

للضرورة لا تخرج الى الضرورة والضرورة هي ما يلحقها ضرر اذا - [00:06:10](#)

لم تفعلها كالمستشفى نعم طيب فان لم يكن للزوج مسكن انتقلت حيث شئت. فان كان له مسكن وخافت على نفسها. كما لو كان له

مسكنه في بلاد بعيدة ومات وما عنده احد اقاربها وعند بلاد اجانب يعني اجانب منها تخاف على نفسها تنتقل تنتقل الى - [00:06:30](#)

بيت اهله نعم عادة المتوفى عنها زوجة مثلا اه هناك على قبيلة او عادة تعد لها ثياب محددة اخضر او اسود او ابيض هكذا. واستعداد

ثوب لها خاص هل هذا وارد في السنة او فقط الجيش الواردة انما عاد عبادتها الناس آآ لبس الثوب الاسود - [00:07:00](#)

كان تعبدا فهو بدعة. وان كان متيسرا فيجوز لبس الثوب الاسود. اسود اخضر احمر للمرأة ما في بأس. اما ان تعبدت لله به فلا يجوز.

واما استعداد المرأة قبل موت الزوج فهذا ما يصلح. هذا غلط. وكانت - [00:07:30](#)

واذا متى بتموت؟ متى تموت ان شاء الله؟ الله يحييك. نعم. وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحها - [00:07:50](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثة كل ذلك يقول لا. نعم يحمل ان هذا للزينة ان هناك وان هذا ليس حال ضرورة.

واما لو بلغت الحال ضرورة جاز. هذي القاعدة العامة لا ضرر ولا ضرار. لكن يحمل هنا - [00:08:10](#)

على انها لا تضطر الى هذا الكحل. نعم. ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر. وقد كانت احداكن في الجاهلية البعوضة على رأس الحول

يعني كانت المرأة في الجاهلية اذا مات عنها زوجها تبقى سنة كاملة ثم تبقى فيه كما الحديث هنا في - [00:08:30](#)

بيت صغير حش ولا تغتسل ولا تتطيب ولا تخرج من هذا المكان سنة كاملة ثم اذا خرجت اخذت ثم رمتها تقول كأن تقول سنة كاملة

عادي بل لا من اجل الزوج. موت هذا شسمه ايش يقول ها؟ فقال الزينب - [00:08:50](#)

تفسر ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لينا كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت ولبست شر ثياب يعني بيت تغيير يعني

كحضار الحيوانات الصغيرة. نعم. ولم تمس طيبا ولا شئ حتى تمر - [00:09:10](#)

يا سلام ولا تغتسل نوم ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما يعني تمر جسدها عليه تنتظف فيموت من قبها فقل

بشئ الا مات مات من شدة الرائحة كريهة. ها ثم اتى الخروج فترمي بها بسيطة هذا حق عشان الزوج - [00:09:30](#)

ها ثم تراجع بعد ما شئت من طيب او غيره الحج البيت الصغير وتفتض تدلك به جسدها. نعم - [00:10:00](#)